

مُرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٤٩

بعد جرائم حلح صنف القطن جيزة ٣٠
من رتبة جود فما فوق إلا لاستخراج تقاو منه

فن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور،

وعلى الماده ١٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص برقابة بذرة القطن المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٦ و٣٩ لسنة ١٩٤٨،
وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ - يجدد تعيين كل من:

الدكتور محمد حسين هيكل باشا.

الدكتور عبد الرزق أحمد السنواري باشا.

الدكتور أحمد ذكي بك.

الأستاذ مصطفى عاصي بك.

الدكتور محمد رضا مدور بك.

أعضاء في اللجنة الدائمة لجواز فؤاد الأول وجوائز فاروق الأول.

مادة ٢ - يعين الأستاذ محمود أبو زيد عضواً في اللجنة الدائمة لجواز فؤاد الأول وجوائز فاروق الأول.

مادة ٣ - هلى وزير المعارف العمومية، تنفيذ هذا المرسوم الذي يصل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما مدد بقصر القبة في ٦ صفرة ١٣٦٩ (٢٧ نوفمبر ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية

رئيس مجلس الوزراء

محمد حسن العشماوي

حسين هري

مُرسوم

تعيين مدير جامعة فؤاد الأول

فن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ - herein الدكتور محمد كامل مرسي باشا رئيس مجلس الدولة السابق، مدير جامعة فؤاد الأول.

مادة ٢ - كل مخالف لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له يعاقب من تكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوتين.

مادة ٣ - يكون لموظفي وزارة الزراعة المشار إليهم في المادة ١٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص برقابة بذرة القطن، صفة رجال الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له وتكون لهم جميع السلطات والاختصاصات المبينة بالقانون المذكور.

مادة ٤ - هلى وزراء الزراعة والمالية والمعدل، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

هذا المرسوم بقانون، اللازم لتنفيذ ما

صدر بقصر القبة في ٦ صفرة ١٣٦٩ (٢٧ نوفمبر ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير المالية وزير الزراعة رئيس مجلس وزراء

عبد الصطفى عبد الدايم عبد المعبد حسين هنان حسين هري